الفصل الثَّاني
مشروعيَّة الطَّلاق

المبحث الأول

الطَّلاق في الشرائع السَّماويَّة

(الإسلام – المسيحيَّة – اليهوديَّة)

*** تعريف الطَّلاق :**

الطَّلاق لغة: حَلُّ القَيد، سواء كان حِسيًّا (كقَيد الفرس، وقَيد الأسير) أو معنويًّا (كقَيد النِّكاح)، وهو الارتباط الحاصل بين الزَّوجين، فيقال لغة: طلَق الناقة، بتخفيف اللام، طلاقاً إذا حَلَّ قَيدها وسرَّحها، مثل أطلَقها طلاقًا، وكذا يُقال: طلُقت المرأة بتخفيف اللام، مضمومة ومفتوحة، إذا بانت.

فالطَّلاق مصدر طلَق – بفتح اللام، وضمِّها مخفَّفة – ، أما التَّطليق فهو مصدر طلَّق المشدَّد، وهو يستعمل كالطَّلاق في حَلِّ القَيد، سواء كان حسيًّا، أو معنويًّا.

وإذا علمت ذلك فإنه يتَّضح لك أن اللُّغة تستعمل لفظ الطَّلاق أو التَّطليق في حَلِّ عقدة النِّكاح كما تستعمله في حَلِّ القَيد الحسيِّ[1].

الطَّلاق شرعًا: « هو حَلُّ العِصمة الزَّوجيَّة، أو إزالة النِّكاح، أو نقصان حِلِّه بلفظ مخصوص » .

ومعنى إزالة النِّكاح: رفع العقد بحيث لا تحِلُّ له الزَّوجة بعد ذلك، وهذا فيما لو طلَّقها ثلاثًا.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة– عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (٤/ ٢٤٨) – ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م .

ومعنى: أو نقصان حِلِّه؛ أي: نقص عن الطَّلاق الذي يترتَّب عليه نقص حِلِّ الزَّوج، وهذا كما إذا طلَّقها طلقة رجعيَّة فإنها تُنقص حِلَّها، فبعد أن كانت تحِلُّ له مطلقًا، ويملك ثلاث طلقات أصبحت لا تحِلُّ له بعد طلقتين، ولا يملك إلا طلقتين، وهو معنى قول بعضهم في تعريف الطَّلاق: "إنه رفع قَيد النِّكاح أو بعضه"؛ لأن غرضه رفع بعض القَيد بطلقة رجعيَّة، فإن القَيد يرتفع كله بثلاث طلقات، فيرتفع بعضه بواحدة.

والحاصل أن الطَّلاق الرجعيَّ لا يرفعُ عقدةَ النِّكاح، وإنما يُنقِص عدد الطَّلقات الذي يترتَّب عليه نقصان الحِلِّ على الوجه الذي عرفته، فلذا يحِلُّ للمطلِّق رجعيًّا أن يطأَ زوجته المطلَّقة ما دامت في العِدَّة، ويُعْتَبر وطؤه رجعة، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها[1].

*** الأدلة على تشريع الطَّلاق من القرآن والسنَّة:**

جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدَّث عن الطَّلاق، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٤٩).

مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].

٢. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾﴾ [الطَّلاق].

يقول سيدُ قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

« إن الإسلام يشرِّع لناس من البشر، لا لجماعة من الملائكة، ولا لأطياف مهومة في الرؤى المجنحة، ومن ثَمّ لا ينسى- وهو يرفعهم إلى جو العبادة بتشريعاته وتوجيهاته- أنهم بشر، وأنها عبادة من بشر.. بشر فيهم ميول ونزعات، وفيهم نقص وضعف، وفيهم ضرورات وانفعالات، ولهم عواطف ومشاعر، وإشراقات وكثافات ... والإسلام يلاحظها كلها ويقودها جملة في

طريق العبادة النظيف، إلى مشرق النور الوضيء، في غير ما تعسُّف ولا اصطناع، ويقيم نظامه كله على أساس أن هذا الإنسان إنسان! ومن ثم يقرِّر الإسلام جواز الإيلاء، وهو العزم على الامتناع عن المباشرة فترة من الوقت، ولكن يقَيده بألا يزيدَ على أربعة أشهر، ويقرِّر الطَّلاق ويشرِّع له، وينظِّم أحكامه في الوقت الذي يبذل كل ذلك الجهد لتوطيد أركان البيت، وتوثيق أواصر الأسرة، ورفع هذه الرابطة إلى مستوى العبادة.. إنه التوازن الذي يجعل مثاليات هذا النظام كلها مثاليات واقعيَّة رفيعة في طاقة الإنسان، ومقصود بها هذا الإنسان.

إنه التيسير على الفطرة، التيسير الحكيم على الرَّجل والمرأة على السواء، إذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح وإذا لم تستمتع تلك الخليَّة الأولى بالاستقرار، فالله الخبير البصير، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قَيدا وسجنًا لا سبيل إلى الفكاك منه، مهما اختنقت فيه الأنفاسُ، ونبت فيه الشوك، وغشاه الظلام.

لقد أرادها مثابة وسكنًا فإذا لم تتحقق هذه الغايَّة- بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطبائع- فأولى بهما أن يتفرقا وأن يحاولا هذه المحاولة مرة أخرى، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل لإنقاذ هذه المؤسَّسة الكريمة ومع إيجاد الضمانات التَّشريعيَّة والشعوريَّة كي لا يضارَّ زوج ولا زوجة، ولا رضيع ولا جنين، وهذا هو النظام الرباني الذي يشرعه الله للإنسان.

وحين يوازنُ الإنسانُ بين أسس هذا النظام الذي يريده الله للبشر، والمجتمع النظيف المتوازن الذي يرفُّ فيه السلام، وبين ما كان قائمًا وقتها في الحياة البشريَّة، يجد النقلة بعيدة بعيدة.. كذلك تحتفظ هذه النقلة بمكانها السامق الرفيع حين يقاس إليها حاضر البشريَّة اليوم في المجتمعات الجاهليَّة التي تزعم أنها تقدميَّة في الغرب وفي الشرق سواء، ويحس مدى الكرامة

والنظافة والسلام الذي أراده الله للبشر، وهو يشرع لهم هذا المنهج.

وترى المرأة -بصفة خاصة- مدى رعاية الله لها وكرامته.. حتى لأستيقن أنه ما من امرأة سويَّة تدرك هذه الرعايَّة الظاهرة في هذا المنهج إلا وينبثق في قلبها حبُّ الله »[1].

ويقول الشيخ الشَّعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ « يتحدَّث الحق سبحانه وتعالى عن الطَّلاق بعد أن تحدَّث عن المطلَّقة في عِدَّتها وكيفيَّة ردِّها ومراجعتها، وأنه ﷻ يتحدَّث عن الطَّلاق في حدِّ ذاته، والطَّلاق مأخوذ من الانطلاق والتحرر، فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النِّكاح، وعقدة النِّكاح هي العقدة التي جعلها الله عقدًا مغلَّظًا وهي الميثاق الغليظ، قال المولى ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النِّساء].

إنه ميثاق غليظ لأنه أباح للزوجين عورات الآخر، في حين أنه لم يقل عن الإيمان إنه ميثاق غليظ، قال عنه: «ميثاق» فقط، فكأن ميثاق الزَّواج أغلظ من ميثاق الإيمان.

والحق ﷻ يريد أن يربي في النّاس حَلّ المشكلات بأيسر الطرق، لذلك شرع لنا أن نحل عقدة النِّكاح، ونهاية العقدة ليست كبدايتها، ليست جذريَّة، فبداية النِّكاح كانت أمرًا جذريًّا، أخذناه بإيجابٍ وقبولٍ وشهود وأنت حين تدخلُ في الأمر تدخله وأنت دارسٌ لتبعاته وظروفه، لكن الأمر في عملية الطَّلاق يختلف؛ فالرَّجل لا يملك أغمار نفسه، فربما يكون السبب فيها هيِّنًا أو لشيء كان يمكن أن يمرَّ بغير الطَّلاق؛ فيشاء الحق سبحانه وتعالى أن يجعلَ

---

(١) في ظلال القرآن (١ / ٢٣٩) .

للناس أناةً وروِيَّة في حَلِّ العقدة فقال ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩] يعني مرَّة ومرَّة.

ولقائل أن يقول: كيف يكون مرَّتين، ونحن نقول ثلاثة؟... فكأن معنى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، أي أن لك في مجال اختيارك طلقتين للمرأة، أما الثَّالثة فليست لك، لماذا ؟ لأنها من بعد ذلك ستكون هناك بينونة كبرى، ولن تصبح مسألة عودتها إليك من حقِّك، وإنما هذه المرأة قد أصبحت من حقِّ رجل آخر. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠] »[(١)].

وبمثل هذا جاءت الأحاديث :

١-عن ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطَّلاقَ في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ**][(٢)].

٢- وعن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطلِّقها فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: [**يَا عَبْدَ اللهِّ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**][(٣)].

٣- وعنه أيضًا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: [**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطلِّقَها فَلْيُطلِّقْها طَاهِرًا**

---

(١) تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي (٢/ ٩٨٩وبعدها) .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٢٢٦)، والتِّرمذي ح (١١٨٧)، وابن ماجه ح (٢٠٥٥) واللفظ له، وصحَّحه الألباني.

(٣) أخرجه التِّرمذي ح(١١٨٩) واللَّفظ له، وكذا أبو داود ح(٥١٣٨)، وابن ماجه ح (٢٠٨٨) وحسَّنه الألباني.

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ][1].

ومن هذه الأحاديث وغيرها يتبيَّن لنا أن الشرع أباح الطَّلاق ولكن في أضيق الحدود ، فلا يصحُّ للرَّجل أن يطلِّق امرأته دون معضلة تستحيل معها العشرة، ولا يحِلُّ للمرأة أن تطلب الطَّلاق من زوجها دون سبب يستحيل معه استدامة العشرة.

وعلى الدَّرب انطلق أهل العلم: الذين يرون جواز الطَّلاق إذا دعت الحاجة إليه فقط ، وذلك لتضييق حدوده إلى أكبر حدٍّ ممكن.

قال السَّيد سابق " إن استقرار الحياة الزَّوجيَّة غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، وعقد الزَّواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، ليتسنَّى للزَّوجين أن يجعلا من البيت مهدًا يأويان إليه، وينعمان في ظلاله الوارفة، وليتمكَّنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة، ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزَّوجين من أقدس الصلات وأوثقها... ولا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من قدرها.

وكلُّ أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو بغيض إلى الإسلام، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزَّوجين...

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم الطَّلاق، والأصحّ من هذه الآراء، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا لحاجة، وهم الأحناف والحنابلة... وذلك لأن في الطَّلاق كفرًا لنعمة الله ﷻ ، فإن الزَّواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام، فلا يحِلُّ إلا لضرورة.

ومن هذه الضرورة التي تبيحه أن يرتاب الرَّجل في سلوك زوجته، أو أن

---

(١) أخرجه البخاري ح (٤٩٠٨) ، ومسلم ح (١٤٧١) .

يستقر في قلبه عدم اشتهائها، فإن الله مقلِّب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطَّلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزَّوج، فيكون مكروهًا محظورًا.

وللحنابلة تفصيل حسن، نجمله فيما يلي:

فعندهم قد يكون الطَّلاق واجبًا، وقد يكون محرَّمًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مندوبًا إليه.

فأما الطَّلاق الواجب: فهو طلاق الحَكَمين في الشِّقاق بين الزَّوجين، إذا رأيا أن الطَّلاق هو الوسيلة لقطع الشِّقاق، وكذلك طلاق المولي بعد التربُّص، مدَّة أربعة أشهر لقول الله ﷻ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة]

وأما الطَّلاق المحرَّم: فهو الطَّلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حرامًا، لأنه ضرر بنفس الزَّوج، وضرر بزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حرامًا، مثل إتلاف المال ولقول الرسول ﷺ : [**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**][1] .

وفي روايَّة أخرى أن هذا النوع من الطَّلاق مكروه لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**][2]. وفي لفظ: [**مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ**][3]، وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه - لأنه مزيل للنِّكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ح (٢٣٤٠) ، وصحَّحه الألباني .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ح (٢١٧٨) ، وضعَّفه الألباني .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ح (٢١٧٧) ، وضعَّفه الألباني .

وأما الطَّلاق المباح: فإنما يكون عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرُّر بها، من غير حصول الغرض منها.

وأما المندوب إليه: فهو الطَّلاق يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصَّلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاناً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأسَ بالتضييق عليها في هذه الحال، لتفتديَ منه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾» [النِّساء: ١٩] .

قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطَّلاق في هذين الموضعين واجب.

وقال: ومن المندوب إليه، الطَّلاق في حال الشِّقاق، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالَعة لتزيل عنها الضَّرر "[1].

ومن هذا يتبيَّن أن تشريع الطَّلاق جاء لحَلِّ أزمة تقع بين الزَّوجين تستحيل معها العِشرة بينهما، وليس ترفاً أو ألعوبة بيد الرَّجل.

*** الحكمة من تشريع الطَّلاق في الإسلام :**

إن الحاجة إلى الطَّلاق أمر قد تفرضه طبيعة الحياة، فما هو الحَلُّ إذا انقبضت النفوس بين الزَّوجين، وحصلت النفرة بينهما أو وجد من أسباب النزاع والخلاف واختلاف وجهات النظر ما لا يكون معه وفاق ولا اتفاق ؟!

لو لم يكن هناك مخرج لهذا التَّشريع وما فيه من الأحكام والضوابط لانقلب الأمرُ إلى جحيم لا يُطَاق، فما ظنُّك بزوج وزوجة يرغَمان على الحياة

---

(١) فقه السنة لسيد سابق (٢ / ٢٤١ – ٢٤٤) ، مع التَّصرف .

معًا تحت ظلِّ سقف واحد وهما يبغضان بعضَهما ولا ينسجمان مع بعضِهما ؟! كيف يكون الحال إذن ؟

سيوجد عسف وظلم واعتداء من الرَّجل، ونكود وجحود وإعراض من المرأة، وضياع للذرِّيَّة وللجيل الناشئ في ظل هذا النزاع والشِّقاق والخصام الذي ينفرطُ معه العقد، والذي لا تتحقق بالوجود في ظلّه الأهداف المنشودة للأسرة الإسلاميَّة، من حصول الأنس والمودة والسكن بين الزَّوجين، وحصول الرعاية والتربية والتنشئة الصالحة للذريَّة.

ومِنْ ثَمَّ إذا تعذَّرت استمراريَّة الحياة الزَّوجيَّة بما يحقق أهدافَها كان الطَّلاق في هذا الشأنِ نوعًا من العلاج، ودواءً يشفي هذه الأسقام داخل الأسرة، ومعلوم أثر هذه الأسقام وما تنشئه من بلايا ورزايا في المجتمع كُلِّه، فإن الرَّجل قد ينطلقُ في خارج هذا الجوِّ المحموم والمرأة كذلك، فيحصل من ذلك من الفساد المعنويِّ والحقيقيِّ ما الله ﷻ به عليم.

إذن: فإن هذا الأمر هو من الدَّواعي التي قد تقتضيها شئون الحياة، فلما كان كذلك مما تقتضيه الحياة ومما تقتضيه الفطرة جاء شرع الإسلام به"[1]، وضيَّقه إلى أقصى الحدود.

والإسلام لا يسرع إلى رباط الزَّوجيَّة المقدَّس فيفصمه لأول وهلة، ولأول بادرة من خلاف، إنه يشُدُّ على هذا الرباط بقوة، ويستمسك به في استماتة، فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس والمحال.

إنه يهتف بالرِّجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[النِّساء]؛ فيميل بهم إلى

(١) "الطَّلاق حكم وأحكام"، درس من دروس الشيخ علي بن عمر بادحدح.

التريُّث والمصابرة حتى في حالة الكراهية، ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النِّساء] .

فما يدريهم في هؤلاء النسوة المكروهات خيرًا، وأن الله يدخر لهم هذا الخير فلا يجوز أن يفلتوه إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويعزوه! وليس أبلغ من هذا في استحياء الانعطاف الوجداني واستثارتهن وترويض الكره وإطفاء شرته.

فإذا تجاوز الأمر مسألة الكره والحب إلى النشوز والنفور، فليس الطَّلاق أول خاطر يهدي إليه الإسلام، بل لا بد من محاولة يقوم بها الآخرون، وتوفيق يحاوله الخيِّرون قال ﷻ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾ [النِّساء]. فإذا لم تجد هذه الوساطة، فالأمر إذن جِدٌّ، وهنالك ما لا تستقيم معه هذه الحياة، ولا يستقر لها قرار، وإمساك الزَّوجين على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة، يزيدها الضغط فشلًا، ومن الحكمة التسليم بالواقع؟ وإنهاء هذه الحياة على كره من الإسلام ، ولعل هذه التفرقة تثير في نفس الزَّوجين رغبة جديدة لمعاودة الحياة، فكثيرًا ما نتفقد الشيء بعد أن نفقده، ونرى حسناته عندما نُحْرَمُه، والفرصة لم تضع: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، على أن الطَّلاق يجب ألا يقع في فترة الحيض، بل ينبغي أن يقع في طهر لم يكن فيه وطء، وهذه مهلة يمدُّ فيها الإسلام، عسى أن يسكن الغضب إن كان هو الذي يوحي بالطَّلاق.

ثم هناك فترة العِدَّة في حالة الدخول بالزَّوجة، بعد الطَّلاق الأول، ثلاثة أشهر على وجه التقريب إن لم يكن هناك حمل، وحتى الوضع إن كان، وعليه أن ينفق عليها في هذه الفترة ولا يقتِّر في النفقة، وفي خلالها يجوز له إن كان قد

ندم أن يراجع زوجه، وأن يستأنفا حياتهما بلا أي إجراء جديد؛ فهو طلاق رجعيّ، والحياة الزَّوجيَّة قابلة للاستئناف بأيسر الأسباب، فإذا تركت مدة العِدَّة تمضي دون مراجعة، صار الطَّلاق بائنًا، ولكن الفرصة بعد لم تَضِع، وفي استطاعتهما أن يستأنفا هذه الحياة متى رغبا، ولكن بعقد جديد، وتلك هي التجربة الأولى، وهي تكشف لكلا الزَّوجين عن حقيقة عواطفهما، وعن جدِّيَّة الأسباب التي انفصلا بسببها، فإذا تكررت هذه الأسباب أو جدَّ سواها، واندفع الزَّوج إلى الطَّلاق مرة أخرى، فعندئذ لا تبقى سوى فرصةٍ واحدة، هي الثَّالثة، وفي الثَّانيَّة نذير، فإذا وجدا أن الحياة مستطاعة من جديد، وإذا كشفا في مشاعرهما عن بقيَّة من ودٍّ، أو عن دفين من حبٍّ، عاودا هذه الحياة.

فأما إذا كانت الثَّالثة، فالعلَّة إذن عميقة، والمحاولة غير مجدية، ومن الخير له ولها أن يجرِّب كل منهما طريقه، ومن الخير كذلك أن يتلقَّى الزَّوج إن كان عابثًا أو متسرِّعًا نتيجة عبثه أو تسرُّعه: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾[البقرة: ٢٣٠]، لا على طريقة "المحلِّل" الشائعة، والتي لا يعترف بها الإسلام، ولا تقرُّها شريعته، ولكن على أن تتزوَّج زواجًا حقيقيًّا جديدًا، منويًا فيه التأبيد لا التوقيت، فإذا حدث لأمر ما أن طلِّقت من زوجها الجديد أو مات عنها، فلزوجها الأول أن يتزوَّجها من جديد، وأن يستأنفا معًا رحلتهما في الحياة.

ولا يجوز أن ننسى في هذا المجال توصيات الإسلام في كل خطوة وفي كل مرحلة بحسن المعاملة وتوفية النفقة، تأليفًا للقلوب النافرة في فترة العِدَّة، فقد يعود إليها ودُّها، وتجبر شعورها، وتستأنف الحياة صافية من جديد: قال

تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾[الطَّلاق].

ولما كان الطَّلاق هو نهاية المطاف، والعلاج المؤلم لمرض خطير كان لابد أن يسبقه أمور عِدَّة حتى لا يلجأ الناس إليه، ومن ذلك:

١. حسن اختيار الزَّوجة، على أن يكون أساس الاختيار هو الدِّين.

٢. النظر إلى المخطوبة فإنه أدعى للمودَّة.

٣. اهتمام المرأة وأوليائها باختيار صاحب الخلق والدِّين.

٤. اشتراط رضا المرأة وعدم إجبارها.

٥. مشاورة الأمَّهات في اختيار الأزواج.

٦. وجوب المعاشرة بالحسنى من كلا الطرفين.

- فإن تمت هذه الخطوات وكان غير المتوقع، ترتَّب على ذلك خطوات في العلاج:

١. الدعوة إلى الصَّبر فعسى أن يكون الخير في باطن الشر: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النِّساء]

٢. إشعار الطرفين بمسئوليته تجاه الآخر.

٣. الوعظ بالكلام اللِّين، على أن يكون في الكلام تذكير بعاقبة الأمر والتخويف من وعيد الله .

٤. الهَجْر ، على أن يكون الهَجْر في المضجع أي في الفراش .

٥. الضَّرب، لكنه ضرب غير مبرِّح، فلا يكسر عضوًا، ولا يترك أثرًا، ويتَّقي في ضربه الوجهَ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[النِّساء] .

٦. التحكيم، على أن يرسل كلا الزَّوجين حكمًا من طرفه ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾[النِّساء: ٣٥]. وإذا فشل العلاج بجميع طرقه، ولم يكن هناك سوى الطَّلاق، كان الطَّلاق على مراحل، وفي ظروف معينة، وكل ذلك هروبًا من وقوعه، ومحاولة للوصول إلى حَلٍّ، ومن ذلك :

١. أن يكون الطَّلاق في طُهر لم يَمَسَّها فيه.

٢ . أن يكون الطَّلاق بطلقة واحدة بحيث تعتدُّ المرأة في بيت الزَّوجيَّة ولا تفارقه.

٣. فإن عاد الخلاف كانت الطَّلقة الثَّانيَّة.

٤.فإن استمر الوضع ولم يُعِد الزَّوج زوجته، كان الطَّلاق بائنًا ببينونة صغرى.

٥. فإن احتدم الأمر بعد الطَّلقتين، كانت الطَّلقة الثَّالثة وبها يتم الانفصال؛ إذ إنها بانت من زوجها ببينونة كبرى، فلا تحِلُّ له حتى تنكح زوجًا

غيره[1].

*** الحكمة من جعل الطَّلاق بيد الرَّجل :**

إن جعل الطَّلاق بيد الرَّجل له حكم عظيمة جليلة منها :

إنما جُعِلَ للرَّجل هذا الحق في مقابل ما كان منه من إنفاقٍ في المهر ومن تكلفة في النفقة وغير ذلك. كذلك الرَّجل بطبيعة خلقته وفطرته أكثر تحمُّلًا للمشكلات، وأكثر صبرًا على المعضلات، وأوسع صدرًا فيما يتعلق بالمنغِّصات، وبالتالي فإن له خصيصة أخرى؛ إذ هو أكثر تغليبًا للعقل على العاطفة، وأكثر ترجيحًا لعواقب الأمور من أوائلها، ومن ثَمَّ فإن تقديرَه لما يترتَّب عليه الطَّلاق من مخاطرَ ومضارٍّ عليه وعلى زوجه وعلى أبنائه أكثر مما قد يكونُ من تقدير المرأة التي تغلبها عاطفتها، والتي قد تندفعُ عند غضبها؛ إذ لو كان الأمرُ لها لكانَ منها الطَّلاق في كل يوم ربما عدَّة مرات، كلما غضبتْ من زوجها في أمرٍ أو قصّر في حقٍّ أو نحو ذلك.

وهذه حكمة من حكم الله ﷻ، مصلحتها للمرأة كما هي للرَّجل؛ إذ لو جعل الأمر للمرأة لتسرعت بحسب عاطفتها ثم تندَّمت، فما عسى النَّدم أن ينفعها حينئذ.

فالرَّجل ليس سريعًا في اتِّخاذ القرار عند أدنى عارض أو عند أدنى غضب، وهذه ميزة في الأصل، أما من خالف هذه الحكمة فليس هو حجَّة على دين الله، بل دين الله ﷻ حجَّة عليه، ومبين لخطئه وزلَلِـه[2].

ولئن كان الإسلام قد جعل الطَّلاق بيد الرَّجل فإن المرأة لها ما يشبه ذلك

---

(١) الطَّلاق في الإسلام- الدكتور عادل عامر- مقال منشور بمنتديات كليَّة الحقوق جامعة المنصورة.

(٢) الطَّلاق حكم وأحكام- درس من دروس الشيخ علي بن عمر بادحدح.

في عِدَّة أحوال :

١. الخُلْع: وهو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال، وهذه صورة جعلت بيد المرأة أشبه ما يكون الطَّلاق بيد الرَّجل، إذ لو وجدت المرأة أن حياتها مع الرَّجل هذا تجعلها لا تقيم حدود الله، وكرهتِ الحياةَ معه على هذا الأساسِ، فإن الإسلامَ يبيحُ لها أن تفديَ نفسها منه بالمهر الذي قدَّمه لها.

٢. إن اشترطت المرأة أن يكون الطَّلاق بيدها ورضي الرَّجل بذلك فالأمر لها[١].

٣. الطَّلاق لعدم الإنفاق: فإن أمسك الرَّجل امرأته لم ينفق عليها جاز لها أن ترفع أمرها إلى القضاء فتطلق منه.

٤. الطَّلاق بسبب الغيبة: هذا إن سافر الرَّجل ولم يعرفْ مكانه، أو سافرَ وانقطعَ مدةً طويلة، على خلاف بين العلماء في هذه المدَّة، فللمرأة أن ترفعَ أمرها إلى القاضي فتطلق من زوجها[٢].

*** الطَّلاق في اليهوديَّة والمسيحيَّة :**

الطَّلاق في اليهوديَّة قد شرعه الله تعالى من قبل، كما في كتابهم المقدَّس: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوَّج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته. ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر. فإن أبغضها الرَّجل الأخير وكتب كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرَّجل الأخير الذي اتَّخذها له زوجة. لا يقدر زوجها الأول الذي طلَّقها أن يعود يأخذها لتصير له

---

(١) وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء ، فتراجع في مظانِّها .

(٢) الطَّلاق في الإسلام. الدكتور عادل عامر. مقال منشور. كليَّة الحقوق جامعة المنصورة.

زوجة بعد أن تنجَّست؛ لأن ذلك رجس لدى الربِّ فلا تجلب خطيَّة على الأرض التي يعطيك الربُّ إلهك نصيبا". (التثنيَّة ٢٤: ١ – ٤).

"إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها يعطي الرَّجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة؛ من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يطلِّقها كل أيامه". (التثنيَّة ٢٢: ٢٨، ٢٩).

وكما هو واضح في هذا النص أن الله شرع لهم الطَّلاق، وجعله في يد الرَّجل، ولا يحتاج الطَّلاق في اليهوديَّة إلى إثباته أمام القاضي، وللرَّجل مطلق الحق في تطليق زوجته، إذا لم تحسن في عينيه، وإن كانت اليهوديَّة تقرر أن من الأفضل أن يكون الطَّلاق لعذر.

بل وأعطي الحق في الطَّلاق للأب!! فشاول اليهودي زوَّج ابنته ميكال وكانت زوجة لداود، ووالد زوجة شمشون طلَّقها منه لغيابه فترة.

ويقع الطَّلاق في شريعة التوراة بمجرد النيَّة، فإذا نوى الرَّجل أن يطلق زوجته، وجب عليه أن ينفذ ما نوى عليه فورًا ومع ذلك فالطَّلاق في اليهوديَّة مكروه: "فاحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بامرأة شبابه؛ لأنه يكره الطَّلاق". (ملاخي ٢: ١٥، ١٦).

وأشنع ما في الطَّلاق في الشَّريعة اليهوديَّة، أنها لم تفرض على المرأة بعد الطَّلاق فترة تتربَّص فيها استبراءً لرحمها من الحمل، ولذلك فإنها قد تتزوَّج وتكون حاملًا فيأتي الولد لغير اسم أبيه الحقيقيّ.

وقد جاء في سفر التكوين: "لذلك يترك الرَّجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدًا واحدًا". (التكوين ٢٤: ٢)، وذلك النص هو ما بنى عليه المسيحيون القول بأن ما جمعه الله لا يفرِّقه إنسان، وقد قال علماء اليهود في التلمود بأن هذا النصَّ لا يناقض إباحة الطَّلاق، فليس معنى الجسد الواحد

هو الرَّجل والمرأة، بل المقصود نتاجهما وهو الطفل.

وقد ظل الطَّلاق معمولًا به في الشَّريعة اليهوديَّة إلى أن قرَّر المجمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حريَّة الرَّجل في الطَّلاق، كما حصر حالات طلب المرأة للطلاق في سبعة أسباب لا يزال معمولًا بها ليومنا هذا، ولم توضع هذه القيود في كتابهم المقدَّس، بل وضعت في المجامع البشريَّة، وهي:

١. عدم القدرة على مضاجعة الزَّوجة.

٢. تغيير الدِّين.

٣. إسراف الزَّوج.

٤. الامتناع عن الإنفاق.

٥. هروب الزَّوج من البلاد لجريمة ارتكبها.

٦. سوء معاملة الزَّوجة باستمرار.

٧. إصابة الزَّوج بمرض خبيث أو ممارسته عملًا أو تجارة محرَّمة[١].

أما الطَّلاق في المسيحيَّة: فيجب أن نعرف أن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يأت بتشريع جديد، بل اتَّبع هو وتلاميذه وأنصاره دين موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وشريعته، بدليل وجوده الدائم في المعبد، وتعليمه الناس دين موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الحق، ودليل استزادة اليهود من ثقتهم فيه عن طريق أسئلتهم له، واختبارهم إياه في شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وقد قرَّر هو نفسه ذلك بقوله: "لا تظنوا أني جئت لأنقض النَّاموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض، بل لأكمل" (متَّى ٥: ١٧ - ١٩).

---

(١) إنسانيَّة المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، ص٣٦٠: ٣٦٢. وانظر: الزَّواج والطَّلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير زكي علي أبو غضة، ص١١٥: ١١٧.

obeikandl.com

وأمر الجموع من أتباعه أن يلتزموا به: "حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلًا: على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيُّون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوا ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون". (متَّى ٢٣: ١ - ٣).

وعلى الرغم من التزامه بالنَّاموس، والدَّعوة للعمل به والتمسُّك به، فقد نسب إليه نقض النَّاموس بتحريمه للطَّلاق إلا لعلَّة الزِّنا وحدها: "وقيل: من طلَّق امرأته فليُعطِها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلَّة الزِّنا يجعلها تزني ومن يتزوَّج مطلقة فإنه يزني". (متَّى ٥: ٣١، ٣٢).

وكان الطَّلاق متفشِّيًا في الطوائف المسيحيَّة الأولى، بدليل أنه حين اعتنق الإمبراطور قسطنطين المسيحيَّة سنة ٣٢٤م وجد الطَّلاق متفشِّيًا، ولذلك اضطر إلى أن يصدر أمرًا بتحديد الحالات التي يجوز فيها الطَّلاق، ثم جاء بعده الإمبراطور جستنيان سنة ٥٢٩م فحصرها في أربع حالات فقط.

ومعنى ذلك أن نصَّ عدم الطَّلاق لم يكن موجودًا وقتها في الأناجيل، وإلا لما أقدم قسطنطين أو جستنيان على اتخاذ هذا القرار! وأين كان آباء الكنيسة الذين كانوا يقومون بالتَّطليق وقتها ؟

ولاستحالة تطبيق تعاليم الأناجيل التي تفرض على النَّصارى من العصمة والملائكيَّة ما لم تفرضه على الأنبياء أنفسهم، فقد تحايل رجال الدِّين والفكر والقانون النَّصارى على هذه التعاليم، وشرعوا رغم أنفهم الطَّلاق المدني؛ أي الذي يتم بغير طريق الكنيسة، وأسمَوْه بالتَّطليق حتى لا يقال: إنهم نسخوا وألغوا الطَّلاق فاستبدلوا لفظ الطَّلاق بالتَّطليق[1].

(١) إنسانيَّة المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، ص٣٦٢: ٣٦٩ بتصرف.

وعلى أساس أنه لا طلاقَ ولا تطليق في المسيحيَّة بناء على تعاليم الإنجيل إلا لسبب واحد لا ثاني له، وهو الزِّنا. قال البابا شنودة: "الشَّريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطَّلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها، وهو قوله في العظة على الجبل:"وأما أنا فأقول لكم بأن من طلَّق امرأته إلا لعلَّة الزِّنا يجعلها تزني، ومن تزوَّج بمطلَّقة فإنه يزني". (متَّى ٥: ٣٢) .

وهذا الأمر أيَّدته وفَسَّرته القوانينُ الكَنَسِيَّة وأقوال الآباء"[١].

وقد ورد فى الكتاب المقدَّس الوصايا الخاصَّة بالطَّلاق والزَّواج في أربع آيات هي :

- الآيَة الأولى تقول: "إن من طلَّق امرأته إلا لعلَّة الزِّنا يجعلها تزني، ومن يتزوَّج بمطلَّقة يزني" (متى٥:٣٢).

- الآيَة الثَّانيَّة تقول: " إن من طلَّق امرأته إلا لعلَّة الزِّنا وتزوَّج بأُخرى يزني، والذي يتزوَّج بمطلقة يزني" (متَّى١٩:٩).

- الآيَة الثَّالثة تقول: "من طلَّق امرأته وتزوَّج بأُخرى يزني عليها، وإن طلَّقت امرأة زوجَها وتزوَّجت بآخر تزني"، (مرقس١٠:١١).

* الآيَة الرابعة تقول: "كل من يطلِّق امرأته ويتزوَّج بأخرى يزني، وكل من يتزوَّج بمطلَّقة من رجل يزني" (لوقا١٦:١٨).

ويعلِّق على هذه الآيات المفكِّر القبطي يونان مرقص مخاطبًا إخوانه النَّصارى فيقول: "هذا هو كلام الله، لا يحق ولا يليق لنا بمخالفة كتابنا المقدَّس الذي هو مرجع شريعتنا المسيحيَّة لأي سبب، أما في حياتنا، ومسألة الطَّلاق والزَّواج في الشَّريعة المسيحيَّة مسألة دينيَّة بحتة تحكمها آيات

(١) "الطعن في أحكام الطَّلاق في الإسلام"، مقال منشور بموقع: بيان الإسلام.

الإنجيل المقدَّس، وإن الكنيسة ورئاستها وكل رتبها الكهنوتيَّة مقَيَّدة بهذه التعاليم ولا تستطيع أن تغير ما جاء على لسان السيد المسيح ، ولا نخالف تعاليم وقوانين رسل المسيح، ويقول لنا الكتاب المقدَّس على لسان بطرس الرسول قائلاً: "ينبغي أن يطاع الله أكثر من الناس".

والكنيسة ورئاستها المجمع المقدَّس وهي مصدر التَّشريع في المسيحيَّة، وسلطان الحَلِّ والربط الممنوح لها من قبل الله في إطار تعاليم المسيح وقوانين رسله، فهي صاحبة الحق في إعطاء تصاريح الزَّواج الأول والثاني طبقًا للنصوص الإلهيَّة، وهي صاحبة الحق أيضًا في عدم إعطاء تصاريح الزَّواج الثاني للمطلِّقين طبقًا للنصوص الإلهيَّة؛ لأن سِرَّ كرامة الزَّواج المسيحي هو أن الله القدوس طرف ثالث، والعلاقة بين الرَّجل والمرأة ليست تمثيليَّة، ولا هي مجرد اتفاق شخصي بين رجل وامرأة بالإرادة المنفردة، ولكن الله القدوس هو الذي يربط بينهما وتصبح العلاقة علاقة تكميليَّة، ويقول لنا الكتاب المقدَّس على لسان القديس متَّى الرسول قائلًا "ما جمعه الله لا يفرقه إنسان".

هذا هو الفرق بين الزَّواج الكنسي والزَّواج المدني، فالزَّواج الكنسي مقدَّس، أما الزَّواج المدني فهو فاقد القدسيَّة، إذن لا يليق أن تتدخل أي جهة علمانيَّة بإلزام الكنيسة ورئاستها باتباع شيء يخالف النصوص الإلهيَّة.

المفروض في الدِّين أن يرتفع بمستوى الناس لا أن يهبط إلى مستواهم إذا هبطوا، ورفع المستوى يكون بإدخال المبادئ والمثل العليا السليمة في الحياة، وليس بإعطائها الفرصة لتسبِّب فصل العلاقة الزَّوجيَّة؛ لأن فصلها يولد مشاكل كثيرة.

إذن لابد أن نحافظ على كيان الأسر، فحالات الطَّلاق الكثيرة تتم الآن عن طريق المحكمة الإداريَّة للأحوال الشخصيَّة والتي تصدر حكمها بناءً

على لائحة ٣٨ الخاصة للأقباط الأرثوذكس، تلك اللائحة التي رفضتها الكنيسة ورئاستها أكثر من نصف قرن من الزمان، وحدثت مظاهرات من الشعب المسيحي أثناء صدور اللائحة تعبيرًا عن رفضه لهذه اللائحة.

إذن لابد أن نعرف من الذي وضع هذه اللائحة الخاصة بالزَّواج المسيحي للطَّلاق والبطلان للأقباط الأرثوذكس عام ١٩٣٨، هم مجموعة من العلمانيين وهم أعضاء المجلس الملِّي العام، وكانوا غير متبحِّرين في الأمور الروحيَّة، وكانت علة الرفض لهذه اللائحة توسعها فى مسائل التطليق والبطلان، فأصدرت الكنيسة الأرثوذكسيَّة بيانًا برفضها بانعقاد المجمع المقدَّس برئاسة البابا مكاريوس الثَّالث عام ١٩٤٣ لهذه اللائحة، وقامت الكنيسة بدورها بإصدار تشريع جديد للأحوال الشخصيَّة للأقباط الأرثوذكس عرف بتشريع ١٩٥٥، ولكن المحاكم المدنيَّة رفضت الأخذ به منذ بداية تولِّيها الحكم في الأحوال الشخصيَّة للأقباط عام ١٩٥٦. ثم اهتم البابا كيرلس السادس عام ١٩٦٢ بموضوع الأحوال الشخصيَّة، وهذا حفاظًا على تعاليم الإنجيل وحفاظًا على كيان الأسر المسيحيَّة فقد شكَّل لجنة للأحوال الشخصيَّة برئاسة الأنبا شنودة أسقف التعليم والمعاهد الدِّينيَّة وقتذاك (البابا شنودة الثَّالث) وانتهت اللجنة إلى مذكرة تؤكِّد على شريعة الزَّوجة الواحدة، ووافق عليها المتنيح البابا كيرلس السادس بطريرك الكرازة المرقسيَّة وختمها بخاتمه الخاص وأرسلها إلى السيد فتحي الشرقاوي وزير العدل وقتئذ في ٢٢/ ١٠ /١٩٦٢ – مع توضيح أن مصدر التَّشريع للأحوال الشخصيَّة في الدِّيانة المسيحيَّة هو الكتاب المقدَّس أولاً ثم القوانين الكنسيَّة القديمة، العهد التي وضعتها الآباء الرسل والمجامع المسكونيَّة والإقليميَّة، وأن كل تشريع أيًّا كان واضعه وأي تفسير وأي اجتهاد لا يجوز

الأخذ به إطلاقًا إذا تعارض مع نصوص الكتاب المقدَّس أو مخالفًا للقوانين الكنسيَّة. وتضمَّنت ركائز مهمَّة وضروريَّة لوحدة الزيجة وضرورة إتمام الزَّواج على يد الأب الكاهن (القانوني)، ويكون الزَّواج داخل الكنيسة الأرثوذكسيَّة، وحدَّدت أسباب الطَّلاق والبطلان، وأنه لا طلاق إلا لعلَّة الزِّنا ولتغيُّر الدِّين، وأصبح هذا مبدأً سائدًا بين الأقباط حسب مفهوم شريعة الزَّواج في المسيحيَّة، فقد قدمت الكنيسة برئاسة البابا شنودة الثَّالث إلى وزارة العدل مشروع القانون الموحَّد للطوائف المسيحيَّة مع اختلاف طوائفهم بعد الدِّراسة المستفيضة فيما يختص بالزَّواج والطَّلاق، وتمَّ التوقيع على المشروع من جميع رؤساء الطوائف المسيحيَّة في مصر وجميع ممثلي الكنائس المصريَّة التي لها رئاسات خارج مصر، ولاشك أن هؤلاء جميعًا يمثلون قواعد الديانة المسيحيَّة، وجميع المستندات موجودة الآن في وزارة العدل، وفى المقر البابوي بالعباسيَّة لدى البابا شنودة الثَّالث"[1].

ومن خلال هذا المقال – وهو لكاتب مسيحيٍّ – يتبيَّن أن الطَّلاق لا يجوز عندهم إلا لعلَّة الزِّنا أو تغيُّر الدِّين.

فالمسيحيَّة تمنع الطَّلاق؛ وتزعم في ذلك أنها تكرِّم المرأة وتحفظ حقَّها، ومع ذلك يشهد الواقع بأن مثل هذا الأمر غير مقبول على الإطلاق والدوام، وغير منضبط أو متحقِّق في سائر الأحوال والزِّيجات، ولابد أن هناك ما يستدعي وجود الطَّلاق، وبهذا فتحريم النَّصارى الطَّلاق أمر غير صحيح، ومشاكله وأضراره أكبر من مشاكل وأضرار الطَّلاق بكثير.

****

(١) "استحالة الطَّلاق فى المسيحيَّة إلا لعلَّة الزِّنا"، يونان مرقص، مقال منشور بجريدة اليوم السَّابع، بتاريخ الأحد، ١٨ يوليو ٢٠١٠.

المبحث الثَّاني
مناداة النَّصارى بعودة الطَّلاق

علمنا فيما سبق تحريم المسيحيَّة الطَّلاق إلا لعلَّة الزِّنا أو تغيير الملَّة، فهل قبل المسيحيُّون ذلك، واستطاعوا العيش في مثل هذا الحال؟

وماذا أثبت الواقع؟ هل أثبت أن منع الطَّلاق هو الأصلح للبشريَّة ؟ أو أثبت أن الأفضل هو مشروعيَّة الطَّلاق ؟!

لقد أطلق كثير من الدول الغربيَّة المسيحيَّة العنان في إباحة الطَّلاق، معارضين بذلك رجال الكنيسة، حتى أخبرت الإحصائيات أن حالات الطَّلاق هناك عاليَّة جدًّا، وأما النَّصارى في الشرق - وخاصة مصر - فهم يعانون أشدَّ المعاناة من حظر الطَّلاق عليهم، حتى إنهم خرجوا بمظاهرات لأكثر من مرة مطالبين قادتهم الدِّينيين بالسَّماح لهم بالطَّلاق لاستحالة العشرة بين الزَّوجين ، وحتى يخرجوا من السجن الذي عاشوا فيه سنين طويلة ولنقف أمام بعض هذه الصرخات .

يقول (كمال زاخر) أحد رموز التيار المسيحيِّ في مصر: " نحن لسنا ضدَّ مؤسَّسة الكنيسة، ولكننا ضد تصور ديني معين داخل الكنيسة يحصر الطَّلاق في حالة واحدة فقط وهو الزِّنا، مضيفًا.. أنه يتم تصوير الأمر لأغلبيَّة الشعب أن المطالبات بعمل قانون مدني للأحوال الشخصيَّة للمسيحيِّين تستهدف الكنيسة مما يغلق الطريق أمام حوار أمين وموضوعي حول القضايا المطروحة في المجتمع. لأن عدم السماح بالطَّلاق يؤدِّي إلى القتل أو الزِّنا "[1].

وقد انتقدت صحيفة "كريستيان ساينس مونيتور" الأمريكيَّة ترك قضايا

الزَّواج والطَّلاق للمؤسَّسات الدِّينيَّة، وهو الأمر الذي رأته الصحيفة تقويضًا لحريَّة الأفراد في اتخاذ القرارات الشخصيَّة المصيريَّة، وذهبت إلى أن معاناة الكثير من المسيحيين في زيجاتهم وعدم قدرتهم للتوصل إلى تسويَّة كشفت مزالق القوانين التي تحرم المواطنين من حرياتهم عن طريق إجبارهم على الالتزام بالقواعد الدِّينيَّة.

وسردت الصحيفة الأمريكيَّة محنة "إيريني" السيدة المسيحيَّة التي رغبت في الحصول على الطَّلاق منذ أكثر من عقد، بعد أن أجبرتها عائلتها على الزَّواج من غريب قبل ١٢ عامًا، ولكنها لم تنعم يومًا بهذه الزِّيجة نظرًا لقيام الزَّوج بضربها، حتى عندما أنجبت له ولدًا، ظل يضربها وابنها، وأخذت إيريني ولدها خوفًا عليه من والده وتركت زوجها وعاشت في منزل والديها، ولكن نظرًا لضيق ذات اليد، لم تستطع بدء حياة جديدة لأنها لا تزال متزوَّجة، والكنيسة المسيحيَّة لن تمنحها الطَّلاق.

"أريد أن أستأنف حياتي"، هكذا أكدت إيريني، التي رفضت استخدام اسمها الحقيقي، مضيفة: "وأريد منزلًا خاصًا بي أعيش فيه مع ابني، فحياتي يعتريها الضَّياع من كل جانب".

ورأت الصحيفة أن الشَّريعة الإسلاميَّة أكثر تساهلًا في مسائل الزَّواج والطَّلاق من المسيحيَّة؛ إذ يتمتَّع المصريُّون المسلمون بالحريَّة لاتخاذ مثل هذه القرارات.

ومع ذلك، لم تكن الكنيسة القبطيَّة صارمة، فقانون ١٩٨٣ ذكر تسعة أسباب إذا ما توافرت يمكن للمسيحيين الطَّلاق، ولكن أصدر البابا شنودة الثَّالث – البابا الحالي – قرارًا عام ١٩٧١ عندما استلم مقاليد وظيفته بعدم جواز الطَّلاق إلا في حالة ثبوت الخيانة، فضلًا عن أن الكنيسة تسمح

بالزَّواج مرة أخرى بعد موت الزَّوج أو الزَّوجة.

ولكن عارضت الكنيسة القبطيَّة الدولة في تمرير مثل هذا القانون مبرِّرة ذلك بأنها ليس لديها حق التدخل، وعندما حكمت المحكمة الإداريَّة العليا فى عام ٢٠١١م بتزويج رجلين مرة أخرى، رفضت الكنيسة تزويجهما، وانطلقت موجة غضب لا حدَّ لها داخل الكنائس المصريَّة، ورفض البابا شنودة تنفيذ قرار المحكمة(١).

تقول (كريمة كامل): إن حوالي ٣٠٠ ألف من الأزواج ذهبوا إلى المحاكم المصريَّة منذ ١٩٧١ للحصول على الطَّلاق بعد أن أصدر البابا شنودة الثَّالث بطريرك الإسكندريَّة والكرازة المرقسيَّة إثر وصوله إلى كرسي البابويَّة قرارًا بتحريم الطَّلاق إلا لسبب واحد هو الزِّنا.

وقد تجاوز البابا شنودة بذلك قانون توحيد القضاء الصادر في ١٩٥٥، والذي ألغى المحاكم الشرعيَّة والملِّيَّة القبطيَّة، كما بات يتعين على الأقباط الراغبين في الزَّواج مجدَّدًا أن يحصلوا على تصريح بذلك من الكنيسة.

وتؤكد الكاتبة أنها تنطلق في تقييمها من كونها مصريَّة قبل أن تكون قبطيَّة، وقالت: إن الكثيرين من الأقباط اتجهوا لتغيير ديانتهم حتى يتمكنوا من الزَّواج مجدَّدًا.

وأوضحت أن تشدَّد الكنيسة يمنع الكثيرين من الطَّلاق، كما أن من يحصلون عليه عبر المحاكم المصريَّة يعجزون عن الزَّواج مجدَّدًا لعدم حصولهم على تصريح للزَّواج من الكنيسة.

ويبدأ الكتاب بفصل بعنوان: "من تفاحة بنت شنودة إلى هالة صدقي"؛

---

(١) "تزايد معاناة المسيحيين المصريين الذين يرغبون فى الطَّلاق"، مقال منشور بجريدة ساينس مونيتور الأمريكيَّة.

حيث تروي الكاتبة كيف كانت تفاحة بنت شنودة أول قبطيَّة تحصل على طلاقها من زوجها بموجب حكم عن محكمة شرعيَّة إسلاميَّة في منتصف القرن الثَّامن عشر إبان الحكم العثماني لمصر (١٥١٧-١٨٠٥).

وقد حصلت الفنانة هالة صدقي على طلاقها عام ٢٠٠١ استنادًا إلى قانون الخلع في مصر الذي بدأ تطبيقه قبل خمسة أعوام.

وتَسْرُد الكاتبة في كتابها هذا مجموعة من الأحداث التاريخيَّة مشيرة إلى أن الأقباط الذين يعتبرون الزَّواج سرًّا من أسرار الكنيسة تأثَّروا بالمسلمين في عصر عبد الملك بن مروان (من ٦٨٥ حتى ٧٠٥ ميلاديَّة) خلال الحكم الأموي، وانتشرت بين العديد منهم عادة تعدُّد الزَّوجات واقتناء الجواري.

ورغم أن المسلمين في فترة حكم عمرو بن العاص في مصر (القرن السَّابع الميلادي) جعلوا الفصل بين الأقباط في الأحوال الشخصيَّة يخضع للكنيسة، فإن الكثيرين من الأقباط لجأوا في حَلِّ قضايا الطَّلاق لديهم إلى المحاكم الشرعيَّة، وعندما كان يتزوَّج قبطيٌّ من طائفة أخرى يعقد قرانه لدى قاضٍ مسلم وفقًا لعقد زواج مدني.

وتتطرَّق الكاتبة إلى قرار المجلس الملِّي للأقباط في عام ١٩٣٨ بشأن تحديد الأسباب التي تجيز طلاق المسيحيين، وهي الزِّنا، وتغيير دين أحدهما، وغياب أحدهما أكثر من خمس سنوات، وإصابة أحد الزَّوجين بالجنون، واعتداء أحدهما على الآخر بقصد الإيذاء، وإساءة معاشرة الآخر، أو اختار أحدهما طريق الرهبنة بموافقة الآخر.

وتعتبر الكاتبة أن اختصار هذه الشروط بشرط واحد هو الزِّنا جعل حياة عشرات الآلاف من الأزواج الأقباط تعيسة، مشيرة إلى أن البعض اتَّهم نفسه زورًا بارتكاب معصيَّة الزِّنا للحصول على الطَّلاق.

لكنهم اصطدموا بعد ذلك برفض الكنيسة منحهم تصريحًا للزَّواج مرَّة ثانيَّة بناء على ارتكاب معصيَّة الزِّنا رغم أنها ليست حقيقيَّة.

وتحذِّر الكاتبة من هذا الموقف الذي يزيد وضع الأقباط تأزُّمًا، مناشدة القائمين على الكنيسة وخصوصًا البابا شنودة أن "يتعامل مع الموضوع بحكمة"، وذلك باعتماد قانون للأحوال الشخصيَّة يتيح للأفراد حريَّة تقرير حياتهم الخاصَّة(١).

واليوم في المجتمعات الغربيَّة التي حرَّمت الطَّلاق على نفسها، وتهجَّمت على الإسلام لأنه يبيح الطَّلاق، واعتبرت هذا الأمر يتعارض مع حقوق المرأة بدأت تراجع نفسها، وتبيح ما حرَّمته على نفسها قرونًا.

وقد نادى الفيلسوف "برتراند راسل" باستباحة الطَّلاق أيام أن كان محظورًا فقال: "لقد وجدت أمريكا الحلَّ لمشكلة النفور والبغضاء بين الزَّوجين في الطَّلاق، وإني أرى أن تحذو إنجلترا حذو أمريكا، وتبيح الطَّلاق على نطاق أوسع مما عليه الوضع حاليًا".

فانظروا إلى الذين عابوا على المسلمين أمر الطَّلاق وشَهَّروا بالإسلام؛ لأن الله تعالى شرع فيه الطَّلاق، ابتلاهم الله تعالى ببلاء شديد في علاقاتهم الزَّوجيَّة، حتى وصل الحال بهم إلى التمرُّد على سلطة الكنيسة التي كانوا باسمها يشهِّرون بالإسلام والمسلمين، ووضعوا لأنفسهم قوانين مدنيَّة تسمح بافتراق الزَّوجين متى رغب أحدهما في ذلك، فكانت هذه "العَلْمَنة" في الغرب صفعة شديدة للذين أساءوا إلى الإسلام والمسلمين، واعترافًا غير مباشر بالحكمة الكبرى لتشريع الطَّلاق في الإسلام، وإعلانًا بأنهم قوم يجهلون.

---

(١) ينظر: موقع أتباع المرسلين.

إن الإحصائيات الغربيَّة تثبت كيف أنهم تساهلوا في عمليَّة الطَّلاق بعد أن أصبح مشروعًا لدرجة أن الإحصائيات الفرنسيَّة تشير إلى أن ثلث حالات الزَّواج بين الفرنسيين تنتهي بالطَّلاق، وأن واحدًا من كل أمريكيَّيْن طلَّق قرينه، بل تصل نسب الطَّلاق في بعض الدول الأوروبيَّة إلى سبعين بالمائة[1].

والخلاصة :

يتبيَّن مما سبق أن من حَرَّموا الطَّلاق لا يستطيعون الحياة في ظلِّ تحريمه، وإنما تمرَّدوا على ما زعموا أنه من دينهم، وتنصَّلوا من هذه التعاليم، ثم أباحوا لأنفسهم الطَّلاق كيفما شاءوا دون شروط أو قيود، ومن لم يستطيعوا أن يصلوا إلى ذلك هم في طريقهم الآن من خلال تنظيمهم مظاهرات حاشدة للضغط على قياداتهم الدِّينيَّة للموافقة على منحهم الطَّلاق حينما يشاءون، وكذلك عقدهم مؤتمرات وندوات ثقافيَّة تبين مدى الضَّنْك الذين هم فيه بسبب إجبارهم على العيش مع زوج لا يُطاق.

ألا يدفعنا هذا نحو مزيد من الإيمان بعظمة هذا الدِّين، والسعي الجادِّ للتمسُّك بشرائعه ، والعمل على نشرها والدعوة إليها ؟!

****

(١) الطَّلاق في الإسلام- الدكتور عادل عامر، مقال منشور بمنتديات كليَّة الحقوق جامعة المنصورة٢١/ ٩/ ٢٠٠٩